

[4752-2082] إذا امتنعت المرأة عن اللعان، هل يقام عليها

الحد؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اليس الملاعن حينما تنقل زوجته عن الشهادة والتلفظ بها يقام عليها الحد. فهل تعد هذه الشهادات؟ من قال انه يقام عليها الحد؟ ما يقام عليها الحد ما تم اللعان ولا. نعم. ولا قامت عليها بينة - 00:00:00

نعم - 00:00:20